

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكيل تجاري.  
إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم  
تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،  
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون  
عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،  
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد  
83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة  
1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،  
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،  
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه.

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط. وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أبريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط وكيل تجاري الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة  
الطاهر صيود

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

- الملحق -

## كراس شروط لممارسة نشاط وكيل تجاري

### الفصل الأول- الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط وكيل تجاري. و تنطبق أحكامه على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط وكيل تجاري ما عدا تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة و تجارة المعدات السيارة التي تخضع إلى ترتيب خاصة.

### الفصل 2 - المحتوى

يحتوي هذا الكراس على إحدى عشر فصلا وملحقين .

### الفصل 3 - تعريف المصطلحات:

يقصد على معنى كراس الشروط هذا، بـ :

- 1- وكيل تجاري: تاجر التوزيع الذي يتولى بيع و تركيب و تقديم خدمات ما بعد البيع لمنتجات بمقتضى عقد وكالة مبرم مع منتج أو أحد الموزعين المصادق عليهم من طرف المنتج، صاحب أو أصحاب علامة تجارية لتلك المنتجات .
- 2 - موكل: كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع بغية إنتاج و توزيع منتج نهائي و يكون مالكا للعلامة التجارية للمنتج المعني.

### الفصل 4- شروط عامة:

علاوة على الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل وكيل

تجاري أن:

- 1/ يكون تونسي الجنسية،
- 2 / يبرم عقد وكالة مع الموكل طبقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الكراس،
- 3 / يوفر محلات و تجهيزات و آلات و معدات و أعوانا فنيين مختصين طبقا لما يضبطه كراس الشروط هذا.

## **الفصل 5- تصريح بالنشاط:**

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط وكييل تجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (ملحق عدد 1). وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا محتومة من طرف الإدارة و ممضاة من طرف المعني بالأمر، و يقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقة بعبارتي "اطلعت ووافقت". ويتم سحب و إيداع كل من التصريح و كراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

## **الفصل 6 - عقد الوكالة:**

يتضمن عقد الوكالة المشار إليه أعلاه وجوبا البنود التالية:

### **1- موضوع العقد:**

يجب أن يتعلق بتوزيع منتجات مصنوعة من طرف الموكل تضبط قائمتها بدقة ، ويشمل خاصة شروط البيع. ولا يمكن أن يتضمن العقد بنودا تتعلق بالامتياز الحصري ما عدا الإستثناءات المرخص فيها من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

### **2 - مدة العقد:**

يجب أن تكون محددة و قابلة للتحديد ضمنيا.

### **3 - إلتزامات الموكل:**

يلتزم الموكل بما يلي:

- أن يضع على ذمة الوكيل مجانا و بالقدر الكافي كل الوثائق اللازمة لعملية التوزيع و خاصة منها المتعلقة بالإشهار و بيان الخصائص الفنية للمنتوج و بعمليات التركيب و الصيانة و الإصلاح.
- أن يمد الوكيل بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الأعوان الفنيين لمؤسسته.

#### 4 - إلتزامات الوكيل:

يلتزم الوكيل بما يلي:

- تكوين الأعوان الفنيين التابعين له.
- تطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل الموكل فيما يتعلق بعمليات التركيب والصيانة و التصليح.
- خزن كمية من قطع الغيار، وأن تكون لديه الآلات اللازمة للتركيب و الصيانة و التصليح.
- تسهيل مهمة الموكل للقيام بالمراقبة الفنية على المنتوجات المسلمة.

#### 5 - الفسخ و الإلغاء:

يلتزم الموكل في صورة فسخ العقد أو إلغائه بتعيين مؤسسة أخرى للقيام بخدمات الصيانة و خدمات ما بعد البيع و الضمان بالنسبة للمنتوجات التي وقع تسليمها من قبل الوكيل، كما يلتزم هذا الأخير بمد المؤسسة المعنية بجميع المعلومات اللازمة لإسداء هذه الخدمات.

#### 6 - التواعات:

يجب أن ينص العقد على إجراءات فض التواعات التي قد تحصل بين الطرفين.

#### الفصل 7 - خدمات ما بعد البيع:

يلتزم كل وكيل تجاري بأن:

1- يوفر للحريف خدمات ما بعد البيع المناسبة بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي.

تتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات المساعدة و المساندة و الصيانة و إصلاح المنتوجات عند الإستعمال قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

ولهذا الغرض عليه أن يوفر محلات و معدات و أعوان فنيين طبقا للترتيب التالية :

#### 1.1 - المحلات:

- محل لخزن المنتوجات

- ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات اللازمة باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد.

## 2.1 - المعدات:

- عربة للورشة
- أدوات لصيانة التجهيزات اللازمة لاختبار المنتجات
- منظومة معلوماتية للتصرف في عمليات الخزن والفوترة والتسليم ومتابعة الحرفاء.

## 3.1 - الأعوان الفنيون :

- 1- يوفر الوكيل فريقا من الفنيين المختصين لضمان حسن سير عمليات البيع و التركيب و الصيانة و الإصلاح.

في حالة توفير خدمات ما بعد البيع من طرف شخص آخر غير الوكيل التجاري، يتعين على هذا الأخير أن يكون بموزته عقد نافذ المفعول يربطه بهذا الوكيل التجاري للقيام باسمه بخدمات ما بعد البيع. ويبقى الموزع مسؤولا لدى حريفه عن الخدمات المسداة.

2 - يعمل على توفير قطع الغيار للمنتجات المروجة لمدة لا تقل عن تلك الممنوحة إليه من قبل موكله بدون انقطاع، بداية من تاريخ بيعها. كما يجب أن تكون هذه القطع ماثلة أو معادلة من الناحية الوظيفية و الجودة للقطع الأصلية.

3 - يختبر المنتجات المروجة بطلب من الحريف

4 - يمكن الحريف من عقد صيانة لمرحلة ما بعد الضمان يكمل مدة الضمان إلى حد 5 سنوات على الأقل بداية من تاريخ استعمال المنتجات لأول مرة.

و بصرف النظر على الشروط المذكورة أعلاه، يوفر الوكيل التجاري لمعدات الأشغال العامة و الوكيل التجاري للمعدات الفلاحية الشروط المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لكراس الشروط هذا.

### **الفصل 8 - الضمان**

يسلم الوكيل التجاري للحريف لعقد ضمان مضمي قانونا يتعهد بموجبه بإصلاح أو تعويض المنتوجات المسلمة أو إرجاع ثمنها إذا ظهر بها عطب أو عيب أثناء مدة الضمان.

في صورة وجود عيوب ظاهرة أو خفية عند استعمال المنتوجات بصورة عادية طبقا لوصف طريقة الإستعمال المرفق به، يتولى الوكيل التجاري وفق اختيار الحريف القيام بإحدى العمليات التالية:

- الإصلاح المجاني للمنتوج
- تعويض المنتوج
- إرجاع ثمن المنتوج

يتعين على الوكيل التجاري القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من طرف الحريف.

يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من الموكل على أن لا تقل مدته عن سنة. ولا يمكن إدراج شروط بعقد الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب. يعد لاغيا كل بند من عقد البيع ينص على عدم الضمان. يتولى الوكيل التجاري إعلام الحريف بآخر التغييرات المحدثة على مستوى المنتوجات وبوضعية البضاعة المباعة.

يبقى الضمان قائما في حالة تغيير الملكية أثناء المدة المنصوص عليها بعقد الضمان. لا يطبق الضمان إلا على المعدات الجديدة و يمكن استثناء بعضها من الضمان التعلقدي في حالة عمليات التصفية.

## الفصل 9 - أحكام مختلفة

يجب أن يمسك الوكيل التجاري وثيقة متضمنة لبيان المنتوجات التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة عندما يكون المنتوج متضمنا له.

ويتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي قد تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنوية وكذلك عقود الوكالة و المعلومات المضمنة بالتصريح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

## الفصل 10 - العقوبات

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود
- ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

## الفصل 11 - أحكام إنتقالية

يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط وكيل تجاري و المتحصلين على ترخيص في الغرض مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا، ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي أسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.



- ملحق 1 -

الجمهورية التونسية  
وزارة التجارة

تصريح بالنشاط لممارسة نشاط وكيل تجاري

الاسم واللقب او اسم المؤسسة  
تاريخ ومكان الولادة او تاريخ التأسيس  
العنوان الشخصي او المقر الاجتماعي  
عدد وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية  
النشاط الحالي:  
رأس المال:

صنف المؤسسة : مؤسسة عمومية ( ) شبه عمومية ( ) مؤسسة خاصة ( )

بيانات خاصة بمانح الامتياز:

المنتجات موضوع عقد الوكالة	المانح			
	اسم الشركة	الجنسية	موقع نشاطها	العلامة التجارية

عنوان الموقع الرئيسي للنشاط:  
- عنوان الموقع الثانوي:  
- عنوان المخزن أو المخازن:  
- طريقة الخزن:  
- مساحة المخزن:

أعوان مصلحة ما بعد البيع:

الإداريون.....  
الفنييون.....  
الآخرون.....

إني الممضي اسفل هذا، اشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه.  
..... في .....

الإمضاء

مخصص للإدارة:

أودع	هذا	التصريح	في	نظيرين	من	طرف
السيد.....						
صاحب ب.ت.و:	عدد.....	مسلمة بتاريخ	.....			
وضمن تحت عدد.....	يتاريخ.....					
إمضاء رئيس الأداة وختمها						

## ملحق عدد 2

### شروط ممارسة نشاط وكيل تجاري لمعدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية

#### 1) البنية الاساسية :

- مغارة بيع وخزن قطع الغيار: 2م500 مغطاة
- ورشة : 2م 500 مغطاة
- مأوى مخصص : 2م200 ( مغطى أو غير مغطى )
- نقاط بيع قطع الغيار وتصليح بشمال ووسط وجنوب وغرب البلاد ( استغلال مباشر أو غير مباشر بمقتضى عقد أو اتفاقية )

#### 2) التجهيزات

##### أ) الشحن

- رافعات للسلع والترصيف

##### ب) التشخيص

- منضدة تجارب لمضخة الحقن ( إمكانية المناولة بمقتضى عقد )

##### ت) التصليح

- ادوات مختلفة وهيدروليكية
- ضاغط
- مكبس
- جهاز لحام

#### 3) عربات التدخل

- وسيلة نقل لمعدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية ( امكانية المناولة بمقتضى عقد )
- عربة للتصليح السريع

#### 4) الاعوان الفنيون :

- فنيان في قبول معدات الاشغال العامة أو المعدات الفلاحية
- رئيس ورشة ( مهندس ) تلقى تكويننا من قبل المنتج
- فني سامي في الميكانيك
- فني سامي في الالكتروميكانيك
- فني في الميدان الهيدروليكي
- فنيين مساعدين
- بائعون وعمال مغازة قطع الغيار

## تصريح لممارسة نشاط وكيل تجاري\*

بيانات خاصة بالمصرح :

- الاسم واللقب أو اسم المؤسسة: .....
- تاريخ الولادة ومكانها أو تاريخ التأسيس : .....
- الصيغة القانونية للذات المعنوية : ..... اسم الممثل القانوني ولقبه : .....
- رأس المال : .....
- عدد بطاقة تعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للذات المعنوية: 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي : .....
- .....
- مقر تعاطي النشاط : .....
- مهنة الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني : ..... المشغل : .....

بيانات خاصة بماتح عقد الوكالة :

المنتجات موضوع عقد الوكالة	الماتح			
	العلامة التجارية	مقر النشاط	الجنسية	اسم المؤسسة



10-01.34-02

\* يتعين إعلام الإدارة التي تم إيداع التصريح لديها بكل تغيير يطرأ على البيانات المصريح بها في أجل خمسة عشر يوما.